والمعرّف باللام فيما سبق مبنيًّا على ما ذهب اليه افضل المتأخرين كالقاضي عضد الملة والدين وتبعه السيد

الشريف قدّس سرّه لا زال ذاتره كاسمه شريفا تعرّض ببيان وضعها على ما ذهب اليه المتقدّمون

ولم يتعرّض لبيان ردّهما عليهم تنبيهًا على انّ الحقّ الحقيق بالاختيار هو مذهبه دون مذهبهم

ويرد عليهم انّ الاولى ان يتعرّض لذلك آخر القسم الثاني من الوضع قبيل القسم الثالث منه الّا

ان يقال لمّا كان وضعها على مذهبهم راجعة الى القسم الثالث تعرّض المصنف لبيان مذهب القدماء ولبيان

الردّ عليهم بعد القسم الثالث فقال وذهب المتقدّمون والعلامة التفتازاني الى انّ المضمر والمبهم

والحرف والمشتق والمعرّف باللام كل منها من قبيل الموضوع بالوضع العام لموضوع له كذلك وبيّن

المصنف كون المذكورات من هذا القبيل بقوله وجعلوا اى المتقدّمون والعلامة ما اى المفهوم الذى

جعله المتأخرون اى ما جعله العلامة المحقق عضد الملة والدين آلة للوضع وقوله موضوعا له مفعول

ثاني لجعلوا بشرط استعمالها فى اىّ استعمال المذكورات مجازًا فى الخصوصيات فتكون تلك

الامور كليات وضعًا وجزئيات استعمالًا ودليلهم فى ذلك اى فيما جعلوا انه لمّا اشكل عليهم

وضع هذه الامور للجزئيات الغير المتناهيات اذ الوضع بازاء جزئيات غير متناهية باوضاع

غير متناهية لعدم احاطة الذهن لها محال وما ينالوا التحقيق الذى ذكره العلامة عضد الملة والدين

ذهبوا الى انّ تلك الامور المذكورة موضوعات بازاء مفهومات كلية لتستعمل فى جزئياتها

فانّ الموضوع له فيها كليات والمستعمل فيه جزئيات فحينئذ ما ذكره القوم فى تعريف المعرفة من

انه ما وضع لشيء بعينه غير صحيح بظاهره بل يحتاج الى تأويل ان يقال المعرفة ما وضع ليستعمل

فى شيء بعينه وردّهم اى ردّ مذهبهم المتأخرون كالقاضي عضد الملة والدين والسيد

الشريف بلزوم وجود مجازات اى الفاظ مجازية وما حاصله انه على تقدير كونها موضوعات

للمفهوم العام يلزم ان يكون استعمالها فى الجزئيات مجازا لعدم كونها موضوعات لها وكذا

يلزم على ذلك التقدير مع اشتراط ان لا يستعمل فيها بل فى جزئياتها ان لا يكون لها حقايق

لعدم استعمالها فى ذلك المفهوم العام اصلا مع انّ الاستعمال فى الموضوع له فى الكلمة

الحقيقية مشروطة ولو مرّة فيوجد مجازات اى الفاظ مجازية

لا حقايق لها فلا يكون للاشتباه بوجود المجاز بلا حقيقة للفضلاء العاملين

Copyright © King Saud University